

# من قوله " والخارج الفاحش النجس من الجسد - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب - المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال والخارج من الفاحش النجس من الجسد من سائر الجسد ثم اختلفوا في بعض مثل الصديد هل هي نجسة؟ هل هو نجس او طاهر؟ منهم من قال انه طاهر نجس والاصل طهارة الاعيان الاصل طهارة - 00:00:04

الاعيان وعدم نجاسة هذا هو الاصل والقاعدة. فاذا قيل هذا نجس نقول ما الدليل؟ كما اذا قيل هذا ناقض نقول مدني وما كان الله ليضل قوما بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. ولا شك ان من اعظم التقوى هو معرفة النواقض. ان لو كان هذا من النوافل - 00:00:24

كان بيانه من اهم المهمات خاصة في باب الطهارة للصلاة لحاجة اليها. بل شدة الحاجة اليها بل كثرة وقوع هذا الشيء ولم يأتي حرف عن النبي عليه الصلاة والسلام يبين ان هذا ناقض ومع ذلك جاء بيانه في امر غير معتاد وهو دم - 00:00:44

مستحاضة المستحاضة ليس دمها معتادا بل بين النبي عليه الصلاة والسلام وجوب الوضوء منه. فكيف يسكت مثلا من امر يكثر وقوعه خاصة مثل الجراحات ونحو ذلك وما اشبه ذلك مما يخرج من البدن من القيح والصليب مع - 00:01:04

جراحنا هناك كل هذا يبين ان هذا ليس بناقص كما هو مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم الخارج والفاحش الثالث زوال العقل. وزوال العقل يستثنى منه الا النوم اليسير من الجالس المتمكن. لان النوم - 00:01:24

نوع نوع من ذلك وهو انه كما يقال ان الانسان اما مسلوب العقل او مغلوب او محجوب او محجوب. اذا المجنون مشلول والمغمي عليه مغلوب. والنائم محجوب. والنائم محجوب. فهذا نوع منه. نوع من لكن جاء التفصيل في - 00:01:54

النوم اما الجنون هذا واضح انه يبطل الوضوء بلا خلاف وكذلك المغمي عليه المغمي عليه. فاذا توضع انسان او كان متوضاً فاغمي عليه ايش حكم وضوءه؟ يبطل انه وفاق مباشرة. ايش دليل نقض الوضوء؟ وش الدليل عليه؟ شو الدليل عليه - 00:02:24

ها؟ طيب هل مجرد ليس له نية؟ هو توضع بنية هو توضع بنية ذي موجودة توضع ونوى الوضوء ثم اغمي عليه. توضع بنية. هو ليس لو توضع حلال صحيح. ما لا - 00:02:54

لكن هو متوضاً ثم اغمي عليه وهو طاهر. نعم. حتى يستيقظ النائم قد يبطل وقد لا يبطل. هو مو صحيح الكلام يعني لكن ايش نقول؟ يعني نضيف عليه العبارة الصحيحة. لكن تحتاج الى اضافة. نعم - 00:03:14

مظنة طيب يعني كان نايم لكن نعم يعني فاقد يعني اذا كان النائم المتمكن المستلقي ينتقل فالمغمي عليه شئ يكون حكمه من باب اولى المغمي عليهم من باب اولى. هذا واضح يسمى قياس اولوي. قياس لانقياب قياس الى مثل ما نهى النبي عليه الصلاة - 00:03:34

صلاة الحمام الحمام ما هو؟ موضع الاستحمام. ليس موضع قضاء الحمام عاصمة من الحميم والماء الحار. وهو الماء الذي يغتسل الماء الحار. نهى عن الصلاة لان في الغالب قد يكون موضع النجاسة بول نحو ذلك. لكن ليس موضعاً آآ الغائط ونحو ذلك - 00:04:04

فاخذ العلما من هذا النهي عن الصلاة في الحشوش من باب اولى. ما جاء النهي عن الصلاة لكن معلوم انه اذا نهى عن الصلاة في الحمام فالنهي عن الصلاة في الحشوش من باب اولى. لانها اشد في باب النجاسة. كذلك ايضا - 00:04:24

اذا كان النائم كما قال عليهم لكن من غائط وبول ونوم. من غائط وبول ونوم. فاذا كان النائم المتمكن المنائي المستلقي المسترخي

ينتقض وضوءه فالمغمي عليه من باب اولى. والمجنون اشد - 00:04:44

طيب ولهذا قال وجوال العقل. زوال عقل. ويدخل في ذلك ايضا السكران. من باب اولى. لان قال ايضا بامر محرم ووضوءه يبطل

بذلك. ولهذا اذا افاق السنة في حقه ماذا؟ ان يغتسل. في الغسل - 00:05:04

سنة لمن اغمي عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام يجوز عليه الاغماء. هذا ورد في الصحيحين عائشة رضي الله عنه ذهب قام ليلوء

يعني قام مع ثقل شدة المرض عليه عليه الصلاة والسلام حتى يصلي باصحابه فاغمي عليه - 00:05:24

اغتسل عليه الصلاة والسلام. ثم الثانية ثم الثالثة. هذا الاسم فلما فاغتسل عليه الصلاة والسلام بعد الافاقة مرة ثانية ومرة ثانية. حتى

يعود للبدن نشاطه. دلالة على ان هذا مثل هذا الغسل من الغسل المشروع - 00:05:44

والغسل المستحب. وزوال العقل. يدخل في زوال العقل عند العلماء النوم. لكن اختلف العلماء عندنا النوم اقسام النوم الاول نوم

المستلقي تممد مستلقي النوع الثاني من النوم او القسم الثاني - 00:06:04

الجالس غير المستند. الثالث الجالس المستند وجالس لكن مستند الى عمود او جدار. الثالث نوم القائم. او الرابعة هذا الرابع ها الرابع

الخامس نوم الراكع. السادس نوم الساجد. صوم الساجد. هذه وقعت - 00:06:24

فيها خلاف بين العلم. من اهل العلم من يقول النوم بجميع انواعه الستة هذا لا ينقص. وهو قول ابي موسى وابي مجنز لحم حميد اه

لم يثبت عنده شيء من هذا. قالوا لا ينقض نومنا واستدلوا بادلة ان النبي عليه السلام اه رأى اصحابه ودخل المسجد - 00:06:54

وهم منهم من نام واستيقظ وصلى بهم ولم يأمرهم باعادة الوضوء عليه الصلاة والسلام. كما في الصحيح ابن عمر وحديث عائشة اه

ايضا لعل ابن عباس اه احاديث كثيرة انهم ناموا وفي لفظ انه قال ما ينتظرن - 00:07:14

وغيركم وعند مسلم انه عليه كانوا كانوا ينتظرون الصلاة وينامون. وعند ابيه وسند صحيح حتى تخفق رؤوسهم. فقالوا الدالة تدل

على عدم النقض بالنوم. لكن الصواب قول الجمهور ان النوم ناظر لحديث صفوان - 00:07:34

معطل السلمي كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين الا ننزع خفنا ثلاثة ايام لكن من غائط وبول ونوم الا من جنابة الا من جنابة لكن من

غاية ويعني يغايط - 00:07:54

لا ننزعها ننزعها من الجنابة اذا اجنب الانسان فانه يجب عليه ان يغسل يغسل بدنه من ذلك القدم. اما اذا كان مجرد خروج البول

والغائط والنوم فهذا يمسح على الخفين. تلبس تمسح ولو انك نمت تمسح - 00:08:14

هذا الخبر اخذ بعض العلماء ان النوم ناقض مطلقا مقابل لقول من قال ان النوم لا ينقض. قال النوم ينقضه سواء كان متمكن مستلقي

راكع لاطلاق قوله ونوم. قالوا هذا يشمل كل نوم. يشمل كل - 00:08:34

كم من غائط كما انه البول ينقض ولو قطرة كذلك الغائط ولو كان يسيرا. كذلك النوم ولو كان شيئا يسيرا والجمهور قالوا لا. هذا

الحديث المطلق مقيد بالاخبار الاخرى او تفسره الاخبار الاخرى. ان ثبت - 00:08:54

اخبار اثبت من هذا وااقوى منه ان الصحابة ناموا وابن ان عمر قال يا رسول نام النساء والصبيان ناموا فجاء وصلى بهم ولم يأمر احدا

بالوضوء. ومعلومة انه اه يعني ربما يطول النوم. وجاء في رواية فيظعون الجنوب - 00:09:14

وهم فيظعون وجنوبهم. رواية عند البزار جودها بعض اهل العلم. فقالوا ان هذا الخنفس ثم بعد ذلك اختلفوا ما هو النوم الناقد؟ ما

هو النوم؟ الناقض لان عندنا النوم لا ينقض مطلقا - 00:09:34

ان نفس النوم ليس بحدث. النوم ليس بحدث مثل البول. لا النوم نفسه بقوله ونوا ليس بحدث. هو مظنة الحدث. يعني لانه في الغالب

ان الانسان اذا نام تسترخي في مفاصله. ولهذا في حديث معاوية رضي الله عنه عند احمد العينان وكاء السهي. فاذا نام - 00:09:54

العينان استطلق الويكان. وهذا الخبر من ابي مريم المروزي وفي ورواه احمد وابو داود رواية بقية ابن وليد عن الوظين ابن عطاء

عن محفوظ ابن علقمة آ بروايته وكذلك روى عن اخر عن علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه وفي - 00:10:24

ان يقال العينان وكاء السهي فمن نام فليتوضأ بدون قوله زيادة قوله فاذا نمت عيناه فاستطلق البكاء فالحديث يؤيد احدهما الآخر

لكن فيهما قول هالعينينان بكاء السهم ما هي ما هو السهي؟ ها - 00:10:54

حلقة الدب هذي السهي السهي والعينان منكاء السعي حلقة الدبر فاذا نامت العين استطلق البكاء فدل على ان النوم ان النوم نفسه ليس بناق انما هو مظنة للناقض وهو خروج الريح وخروج الريح. فمن كان حافظا لنفسه - [00:11:14](#) بعدم افتتاح هذا المنفذ في هذه الحالة لا ينتقض وضوءه. لان المظنة معدومة او غير موجودة مظنة الحدث ليست موجودة. وهذا مما علق فيه الامر بالحكمة منه. الحكمة منه وهو - [00:11:34](#) اه اه علق بالمظنة علق بمظنة لم يعلق بحقيقته علق بالمظنة. فقد تنام ويحدث قد ينام ولا يحدث. ما ندري. ولهذا علق علقه بالنوم الذي يكون مظنة للحج قلت نعم. حديث ماذا؟ ارفع الصوت شوي - [00:11:54](#) لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه الله حديث عبادة نعم من تعار من الليل فقال له وحده لا شريك له على كل شيء سبحانه الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله. او دعا الا او صلى قبلت صلاته. ايش فيها؟ ها - [00:12:24](#) نعم. فصلى الحديث صلى دعا او صلى قبلت صلاته. نعم لا حديث البخاري حديث البخاري ان من تعار من الليل ذكره البخاري في كتاب الدعوات لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير سبحانه - [00:12:44](#) الله والحمد لله ودعا او صلى يعني حصل شك من الراوي في دعا او صلى قبضت صلاة او صلى قبضت صلاته. يعني حتى ولو يعني قيلها وردت فهذا واضح ما في اشكال لان - [00:13:14](#) زين معنى انه نام. من تعار من الليل نام. ومعلوم ان النوم هذا مع الاستلقاء وهذا واضح وهذا يتوضأ منه. هذا لا اشكال في اؤمن لانه قال من تعار من الليل انما اذا كان الانسان نائم وكان متمكن من نومه - [00:13:34](#) ومتمكن من نومه. ثم ايضا حتى لو قال توضأ لان الوضوء لان الوضوء يشترع الانسان اذا قام ولو لم يحدث مشروع نفس الوضوء فلو ان انسان نام وهو متمكن يسن له ان يتوضأ لكن الشأن في وجوب - [00:13:54](#) في وجوب الوضوء. اما مشروعيته مشروع حتى ولو لم ينم لو كسل مثلا ضعف شرع له يتوضأ. نعم لا لا لا يدري لا يدري اين هذا هو وش دلالة؟ وش دلالة؟ هذا - [00:14:14](#) الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال يسير احدكم من نومه فلا يدخل يده حتى يغسلها فانه لا يدري نبات يده عند مسلم ثلاثا. وعند ابن خزيمة لا يدري اين باتت يده منه. قال الشافعي رحمه الله - [00:14:44](#) كانت العرب تببت ويعني في الاجر ونحو ذلك فربما او في الاردية فربما وقعت على ذكر او على الدبر والنبي عليه يكتني والله عز وجل يكتني عن مثل هذه الامور فلا - [00:15:04](#) قال لعلها وقعت على دبره لعلها اصابت ذكر او نحو ذلك. من باب التكنة التي تفهم من بداية عين. لا يدري اين باتت يده منه؟ هذا لغسل اليدين هذا في غاسل اليدين ليس في باب الوضوء لكنه في مشروعية غسلهما قبل الوضوء. فيما يتعلق - [00:15:24](#) ما تقدم سبق يعني ذكر انواع النوم وان اهل العلم قيدوا تلك الرواية مسألة النوم وقالوا ان يفسروا بعض. هذي قاعدة العلم ان الاخبار يفسر بعضها بعضا. ويبين بعضها بعضا. هذه قاعدة اهل العلم في - [00:15:44](#) هذا لان القصد هو الجمع بين الاخبار. اخبار لا تظطرب ولا تختلف. فيجمع بينها ويقال ان حديث صفوان معطل مفسر من اخبار اخرى وان المراد بالنوم هو النوم الذي لا يتمكن من حفظ نفسه. وهذا حينما - [00:16:04](#) ما يستلقي جاء رواية جاء رواية استدلل بها بعضكم مبارك وغيره وهو انهم كانوا يضعون جنوب الارض هذه الرواية عند البزار ان ثبتت فالمراد انهم يضعون جنوبهم للاسترخاء وينامون ينامون ليس المعنى - [00:16:24](#) انهم ينامون معنى النوم وهو انه لا يحس بمن حوله نائم لا ينامون معنى انهم يضعون جنوبا نوم يطلق على وضع الجنب على الارض وان لم يكن انسان نائم. قال عليه الصلاة والسلام صلاة النائم على النصف من صلاة ماذا - [00:16:44](#) قال شو معنى صلاة النائم؟ هل هو النائم؟ ولا المستلقي؟ لا المستلقي. يطلق عليه اه لان يطلق عليه نار فالمعنى هذا هو المعنى المراد هذا هو المعنى المراد بهذا الخبر - [00:17:04](#) لذا يقال انه ينقض الوضوء ينقض الوضوء اذا كان غير حافظ لنفسه غير اما حينما يتمدد فلا. الراكع والساجد والقائم. من اهل العلم

من قال انها انها ان هذه الاحوال تلحق بالنائم بالمستلقي. لانه اذا كان نائم تنفتح في الغالب. والراكع اولى والساجد اولى - [00:17:24](#)  
ومن اهل العلم من قال يلحق الراكع والساجد بالنائم دون القائم. ومن منهم من قال اي نعم اه يلحق الساجد وحده. السجود يلحق  
منها. اما الراكع والقائم فيلحق بالقاعد المتمكن. وهذا اقرب. هذا اقرب ان يقال يختص النوم الناقض - [00:17:54](#)

اذا نام مستلقيا او ساجدا او ساجدا لان الساجد مسترخي غموا متكئ باليدين ان لم نوم خفيف جدا نوم خفيف لذيق يحس من حوله  
اذا كان ساجد ويحس بمن حوله هذا لا يمر اما اذا كان له نوم مستغرب في حال سجوده - [00:18:24](#)  
فهذا قد يكون ابلغ احيانا من نوم المستلقي لانه حينما يسجد تكون اعظم فتحة تكون اعظم فتحة وخاصة ان في الغالب يستند على  
يديه ويتكأ على يديه فلانه لو استغرق في نومه لسقط. والراكع ايضا كذلك - [00:18:44](#)

ركع ايضا كذلك يدل له ما رواه مسلم من حديث ابن عباس وفي الصحيحين انه صلى مع النبي عليه السلام قال فكنت اذا اغفيت اخذ  
من شحمة اذني. اصابه النعاس ونام. اخذ بشحمة اذنه عليه نام لكي - [00:19:04](#)  
كذلك ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام قال اذا قام احدكم فاستعجم القرآن على لسانه فليذهب فليرقد فانه ولا  
يدري لعله يستغفر ويسب نفسه. هذا لا يكون الا في حال غلبة النوم. ومع ذلك ما قال فان - [00:19:24](#)  
انه كذا فليذهب فليتوضأ. قال فليتم. والمعنى انه لم يقل لو كان في هذه الحال قد انتقض وضوءه لقال فلينصرف فانه قد فسد  
وضوءه. النبي ما قال فلينصرف. يعني انه فسى الوضوء. لا. قال فليتم. وسكت عن انتقاض الوضوء. ودل على ان الوضوء -

[00:19:44](#)

لا ينتقض منه وهذا هو الاقرب والظاهر كما تقدم آ في بيان حالات النائم جمع بين الاخبار في هذا الباب حديث صفوان وما جاء في  
معناه. نعم. قال وزوال العقل - [00:20:04](#)

ومس المرأة بشهوة. مس المرأة بشهوة. هذا الناقض ماذا؟ اذا تحرض عند الخادم المسلمين هذا ناقض والخارج الفاحش ليس بناقض  
وزوال العقل ناظر اذا هذان الاثنان ثبت بهما الدليل الواضح الرابع - [00:20:24](#)  
ومس المرأة بشهوة. هذا هو المذهب. وكذلك مذهب الجمهور وبني الشافعي ولو ان احمد قولوا مش مطلقا بشهوة او بغير شهوة.  
بشهوة او بغير شهوة. والقول الثاني والقول الثاني او لامستم النساء؟ قالوا هذا يدل على ان اللمس ناقة. والاية فيها كلام لاهل العلم  
وبينوا ان اللمس - [00:20:44](#)

المراد من هنا ما هو الجماع وان هذا هو الذي فسرته الصحابة به رضوان وان ما جعل مسعودا وفسر اللمس باللمس باليد ونحو ذلك انه  
ضعيف عنه والثابت ما جاء عن علي وابن عباس آ عند ابن ابي شيبه انه فسر اللمس هنا بالجماع - [00:21:14](#)  
واللمس يأتي في القرآن ويكني سبحانه وتعالى به عن الجماع. ولهذا كان هذا هو الاظهر في هذه المسألة وثبت في الحديث الصحيح  
انه عليه الصلاة والسلام قبل عائشة جاء عند ابي داود وعند احمد داود - [00:21:34](#)  
في احتمال لكن جاء عند احمد باسناد قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انه النبي صلى الله  
عليه وسلم توطأ ثم قبل بعض النساء ثم يصلي. قال فقلت ما هي الا انت؟ فظحكت رضي الله عنها فظحكت رضي الله عنها -

[00:21:54](#)

دل على ان القبلة لا تبطل الوضوء لا تفطن اما مطلق القبلة هذا واضح ثبت في الاخبار الكثيرة عنه عليه السلام ودلوقتي عايش انها  
قالت ثقلت النبي عليه السلام وانها وقعت يدها على قدمي وهو ساجد عليه الصلاة - [00:22:14](#)  
والسلام. كذلك ايضا كان اذا كان يصلي واراد ان يسجد وقد مدت رجليها في القبلة قالت غمزني يعني يغمز رجليها. قال تضم رجليها  
عن موضع سجوده عليه بضيق المكان بضيق وهذا واضح المس المعتاد الذي هذا لا اشكال فيه انما الخلاف في المس بشهوة -

[00:22:34](#)

والمذهب وجوبه والصواب عدم وجوبه لانه لا دليل عليه وجاء الدليل الذي يدل على عدم نقضي به وان المراد باللمس في الاية هو  
الجماع وان الله يكتنيه وهذا هو الثابت عن الصحابة كما تقدم. الخامس - [00:23:04](#)

الفرج باليد. مس قبلا كان او دبوا. اذا هذا النقض مسام اذا لا يدخل بالنواقض. مثل ما تقدم في الفاحش النجس ناقضان غير داخله. هذا الخامس اليس كذلك؟ الخامس الخامس ومس الفرج - [00:23:24](#)

باليد قبلا كان او دبوا. قوله مس الفرج باليد يعني ظاهر الكف وباطن الكف وباطن الكف وظاهر الكف. هذا هو المذهب. وذهب مالك والشافعي الى انه لا ينقض الا ان يمسه بباطنه. فلو - [00:23:44](#)

تذكره بالظاهر او وقع ذكره على الكف لا ينقضونه. وقالوا ان المس المراد به المس باليد. اما فليس لمسا او مسا لكن هذا ضعيف لا من جهة اللغة ولا من جهة ايضا اطلاق الخبر وجاء في رواية اخرى من افضى - [00:24:04](#)

بيده الى فرجه ليس بينهما حائل. ليس بينهم فليتوضأ. فهل يتوضأ؟ ومس باليد جاءت في اخبار عدة نحو عشرة اخبار من اصحابها حديث من؟ حيث بشرى بنت صفوان انه عليه - [00:24:24](#)

قال من مس ذكره فليتوضأ. هذا رواه الخمسة. هذا رواه الخمسة. وله شواهد عن ابي هريرة. رضي الله عنه. وحبيب عبدالله بن عمرو عند احمد في مسند وجاء في رواية جيدة من مس فرجه اي امرأة مست فرجها فلتتوضأ - [00:24:44](#)

ان تتوضأ ولهذا كان الصواب هو قول الجمهور وان مس الفرج باليد ينقض لكن اختلفوا وفي فروع اما اصل النقض بالمس هذا ثابت بالدليل واضح لكن اختلفوا في فروع هذه المسألة ينبغي ان يعلم احيانا - [00:25:04](#)

يكون اصل المسألة دل عليه الدليل. انما قد يكون هناك فروع لهذه المسألة. مثل ما هالمس هالمس مثلا بباطن الكف وظاهر الكف او بالباطل المذهب بالباطن والظاهر. والجمهور قالوا المس بالباطن دون الظاهر. لكن الصواب - [00:25:24](#)

اهو بباطنه وظاهره. ثم ايضا من مس فرجه بيده. اليد عند الاطلاق في اللغة. الكف وايديكم كذلك ولي قال وايديكم قيدها. وقال والسارق والسلف اقطعوا ايديهما. والمراد القطع ماذا؟ مفصل - [00:25:44](#)

كف وقال وامسحوا بوجوهكم وايديكم منها. الى ايش؟ المسح في التيمم. ايش يكون فيه؟ في الكف وظهر الكف مع انه ذكر اليد. ذكر اليد. كذلك ايضا لما ذكر اليد هنا دل على ان المراد الظاهر والباطن - [00:26:04](#)

واليد عند الاطلاق الى هذا حد. واذا اريد زيادة على ذلك لابد ان يقيد. لابد ولهذا الصحابة رضي الله عنهم في التيمم لما نزل التيمم قبله تيمم منهم من مسح الى نصف الذراع ومنهم مسح الى - [00:26:24](#)

المنكبين مع ان الرواية الضعيفة واثبتوا الروايات انهم مسحوا الى المنكبين. ثم بينهم النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء انها هم فعلوا احتياط ولهذا اختلفوا لو كان الاطلاق اطلاق واحد ما اختلفوا في هذا. ولهذا احتاطوا قبل ان ان يتبين لهم. فلما - [00:26:44](#)

اه علموا انها اه على مطلق اليد اقتصرنا على ذلك وبين النبي ذلك في اخبار من قصة عمار ان تضرب بيديك الحديث مس الفرج باليد ينقض الوضوء وهو قوله للجمهور خلافا للاحناف لحديث - [00:27:04](#)

وهو ما جاء في معناه وهو الثابت عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم. ايضا من فروع هذه المسألة مسه بالذراع لو اصابه الذكر ينقض او لا ينقض في رواية ان احمد ينقض والصواب انه - [00:27:24](#)

لا ينقض على ما تقدم في القاعدة ماذا؟ ان المس ان اليد خاصة بمنتهى الكف. بالاصابع ولهذا لو مس ذراعه ونحو ذلك لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء. كذلك ايضا - [00:27:44](#)

للصغير والكبير نعم اذا حصل؟ ارفع الصوت شوي بس وش اقول السؤال الحب هو يلبس ايه طيب نعم هذي ايضا مسألة نعم هذي مسألة ايضا وان يقال هل يشترط القصد في المس هل يشترط انقاص المس؟ معنى انه مسه ناسيا غير قاصر ايش نقول الحديث؟ قال من مسك - [00:28:04](#)

هل اشتراط القصد؟ لا. مثل سائر النواقض. الانسان اذا خرج من ذي هل يشترط القصد؟ لو سبقه الحدث. بدون ايش حكم وضوءه؟ باطل. اذا القاعدة في النواقض انه لا يشترط فيها القصد. لا يشترط فيها القصد. فيكون ناقض. كذلك - [00:28:34](#)

الذكر لا يشترط فيه القصد سواء كان ناسيا او قاصدا فانه ينقض الوضوء لاطلاق خبر وللقاعدة في باب النواقض كما تقدم. نعم انما هو بضعة منك. هذا حديث طلق ابن علي. رواه الخمسة. وهذا مما وقع فيه الخلاف بين الجموع. الاحناف استدلو - [00:28:54](#)



بحديث طلق بن علي قال انما هو بضعة من قومه. وهذا الخبر هذا الخبر اجاب عنه الجمهور باجوبه. اولا عدة منها انهم قالوا حديث بشرى اصح واثبت. لان الشواهد كثيرة واللهو - [00:29:24](#)

ايضا من شواهد موقوفة عن الصحابة فهو اقوى ومن قاعدة العلم في باب الترجيح بين الاخبار ان الخبر ارجح بمرجحاته يقدم على المرجوح. هذا جواب. الجواب الثاني ان حيطلق ابن علي حديث متقدم كما - [00:29:44](#)

الحاكم انه سأل النبي عليه السلام اول ما قدم المدينة وكانوا يبنون المسجد. كانوا يبنون المسجد. حديث متقدم. حديث بشرى ماذا متأخر والحكم المتقدم او للمتأخر؟ الجواب الثالث انه حيطلق ابن علي مبق على اصل او ناقل - [00:30:04](#)

هل هو مقبل على الاصل او ناق؟ عنده قاعدة اصول. يقولون الناقاة المقدم على المبق. الناقل عن الاصل مقدم عن وش معناها يقول الناقل مقدم على المبق. نعم. الاصل البقاء على عدم النقض وهو ان نقول - [00:30:24](#)

لكن يقولون الناقل مقدر مقدر الان حديد طلق عليه هل هو ناقل عن الاصل او ممكن عن الاصل؟ موقن ايش معنى موقع الاصل ان الاصل ان مسجد ذكر لا ينقض الوضوء. لو قال انسان لو قال انسان لو مس اه مثلا - [00:30:44](#)

لو مس اه انثيه ينقض الوضوء شنقول له؟ الدليل اذا مس الانسان الخصيتين وش الدليل معنى دليل النبي في مسجد ذكر معناه قول ضعيف قولوا يا ضعيف لازم لكن من باب التمثيل والبيان لو قال في مسجد - [00:31:04](#)

وقل كذلك لو اه مس مثلا اه ردفه مؤخرته مثلا وضع اليد على اللحم على اللحم. ايش نقول؟ ما ينقص ما ينقص. لو بس فخذيه مثل ما لو مس انفه. العطاء واحد - [00:31:24](#)

الاعضاء واحدة في هذا الباب مس كذا ومس انما جاء النص في الذكر فقالوا ان حديث طلق بن علي المعنى ان الاصل عدم الناقض الاصل حديث بشرى مس الذكر مبق او ناقل ناقل ايش معنى ناقل - [00:31:44](#)

انه نقلنا من عدم النقض بمسه الى النقض بمسه. والاصل عدم النقض لكن نقلنا عنها بصل الاصل عدم وجوب شيء. لو قال الانسان هذا يقول لا الاصل براءة الذمم. هذا معنى الاصل الاصل انه الاصل براءة الذمة هذا الاصل - [00:32:04](#)

واذا قيل هذا ناقض نقول لا الذمة بريئة. من وجوب ناقض الا بدليل بين الاصل براءة الذمة هذا جوابنا الثالثة والرابع طيب وعلى هذا نقول انا انه ناقل. الجواب الرابع والخامس اننا لو قلنا ان حديث ان حديث آآ - [00:32:24](#)

طلق يعني متأخر وانه ناسخ لحديث بشرى لازم عليه النسخ مرتين. لازم عليه فسخ مرتين معنى انه لم يكن اه ينقض الوضوء في الاصل ثم جاءنا حديث بشرى يدعى ناقض - [00:32:54](#)

ثم جاءنا حديث طلق بن علي يدل على نسخه نسخه وهذا لا يعهد بمعنى انه يقال او انه يقال انه فيه اه اخذ بالمرجوح عام ترك الراجح حيث قدمنا المبقى قدمنا المبقى على الناقاة اصلا نقدم الناقل على المبقى - [00:33:14](#)

جواب سادس او خامس انه جاء رواية صحيحة عند النسائي. وهي قد تكون من اقوى الاجوبة ايضا وهو انه قال يا رسول الله الرجل منا يمس ذكره بالصلاة شف الرجل يمس ذكر - [00:33:44](#)

بالصلاة. قال هل هو الا بضعة منك. ايش معنى مسجد ذكره في الصلاة في الخارج من خارج ثيابه ولا من داخل الثياب؟ من خارج معلوم انه في الصلاة فالمعنى انه بضعة منك يعني اذا مسسته بحائل - [00:34:04](#)

وهذا اذا اردنا الى ان نبرة في الخبر والجمع بين اخبار نقول هذا وهي رواية جيدة صحيحة عند النسائي فيكون سؤاله عن مس الذكر بحائل خاصة في الصلاة. هو اشكل عليه من جهة يصلي. وكونه - [00:34:24](#)

الذكر والصلاة كأنه امر يعني مستنكر. اما غير مثلا مس مثلا اه يعني رأسه مس فخذيه ونحو ذلك ايسر لكن يمس ذكره في الصلاة. قال هل هو الا بضعة منك؟ يعني كما السائر اعضائك. وهذا جواب جيد في هذا الباب. لانها - [00:34:44](#)

نوجه جودتها انها مفسرة للنص الذي قوله هل هو الا بضعة منك او مضغة منك وكل هذا يبين رجحان قول الجمهور وظهوره وهو وجوب الوضوء بالمس ذكر قوله ايضا من فروع هذه المسألة المسجد ذكر انه يشمل ذكره وذكر غيره - [00:35:04](#)

بعضهم مس ذكره الخاص بذكره او ذكر غيره. ومن ذلك ايضا المرأة التمس او الرجل يمس ذكر الصغير يغسله مثلا المرأة تغسل طفلها

او جاريته اه طفلها مثلا وكذلك ايضا لو كان مسا - [00:35:34](#)

ومن يمس ذكر غيره. نقول كذلك لا يجوز لانه ينقض الوضوء. زيادة على انه اذا كان على وجه محرم ان كان تحريما اخر ويكون من باب اولى. وجارية عند النسائي من مس الذكر فليتوضأ. من مس الذكر فليتوضأ - [00:35:54](#)

نعم كذلك احسنت. كذلك الطبيب في العلاج على التداوي. حينما يمس ذكر المريض كذلك ايضا فهذا من النواقض لا فرق بين القصد والقصد وكذلك الضرورة او عدم الضرورة اذ يكون ناقضا ثم ايضا اذا كان مس ذكره ينقض مس ذكر غيره من باب اولى من باب اولى مع الرواية الاخرى من - [00:36:14](#)

حس الذكر ايضا من فروع هذه المسألة آ مس حلقة الدبر هل تدخل فيه اولادكم؟ خلاف من اهل العلم من قال هم الاكثر الجمهور يقول خاص بالذكر. وذهب اخرون الى انه ايضا في الدبر كما هو في القبر - [00:36:44](#)

ولهم في هذا دليلا دليل معنوي دليل نقدي الدليل معنوي وهو من جهة المعنى لانه في حال مس الذكر ربما تذكر ربما امر يتعلق بالشهوة وكذلك ايضا ربما ايضا مسح حلقة الدبر كذلك. وهناك دليل اظهر وهو قوله عليه من مس فرض - [00:37:04](#)

وهذي الاضافة تدل على آ انه يشمل القبل والدبر. ولهذا قال ايما رجل التذاكر وايما امرأة مست فرجها. اي امرأة مست فرجها. الوضوء على المذهب خلافا لجمهور الفقهاء رحمة الله - [00:37:24](#)

والصواب ما دل عليه كان المصنف رحمه الله في المسألة دليلا حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء ابن عازب عند ابي داود وهو حديث صحيح. انه عليه الصلاة والسلام سئل - [00:37:44](#)

عن الوضوء من نحب الابل قال يتوضأ. وامر به عليه الصلاة والسلام. والوضوء من لحوم الابل واجب سواء اكلت مطبوخة او نيئة للاطلاق فيها. واكل جاء في حديث جابر كان اخر الامرين وترك الوضوء من مشة النار. واستدل به الجمهور وقالوا - [00:38:04](#)

انه لا يتوضأ ليس بواجب لكنه مستحب. لقوله كان اخر الامرين ترك الوضوء مما النار ولا دلالة في هذا الخبر لان هذا الخبر محتمل. وحديث جابر بن سمرة وحديث براء بن عازم وما جاء في معناه - [00:38:34](#)

اخبار صريح ولا يترك الصريح للمحتمل بل المحتمل يرد للصريح ثم بنسب سياق الحديث يدل على فرق بين لحم الابل ولحم الغنم. ولحم الغنم قال ان شئت ولحم الابل امره بالوضوء. فدل على وجوب الوضوء منها مطلقا - [00:38:54](#)

ولهذا لم يتعلق الوضوء بها من كونها مستها النار مسهم لا الوضوء من لحم الابل مطلقة سواء مشأت النار اما من مسته النار فالوضوء منه لاجل ان النار مسته وهذا لا - [00:39:14](#)

علق بلحم الابل بلحم الابل لحم الغنم. كذلك سائر ما يطبخ الدجاج الصيود التي تطبخ الشاهي القهوة كل ما مشته النار يسن منه

الوضوء لان ما طبخ يورث حرارة في البدن والوضوء يكسر تلك الحرارة - [00:39:34](#)

ان يقوي البدن فشرع منه الوضوء. شرع منه. ولهذا لما كان الغضب حرارة في البدن شرع منه الوضوء لان الغضب جمرة في قلب ابن ادم يغلي قلبه منه وانما تطفئ النار بالماء كذلك ايضا يطفئ حرارة - [00:39:54](#)

غضب ويطفئ حرارة هذا المأكول او المشروب المطبوخ. وان كان حال اكله بارد يطفئه بالوضوء. كما اعتقد اشارة الى هذا المعنى. ولذا كان الوضوء منه واجب اه على ظهر الاخبار. اما حجاب كان اخر الامرين من ترك الوضوء هذا الحديث يريد الفقهاء رحمة الله

عليهم مختصرا - [00:40:14](#)

يريدون هذا الذي اورد الشبهة فيه. والا فالخبر عند ابي داود مطول. ولهذا ذكر ان شعيب ابي حمزة رواه مختصر و اشار الى انه الى وهم في روايته والا فالخبر ليس كذلك. الخبر ليس فيه ليس - [00:40:44](#)

الخبر عن النبي عن جابر انه ان اخر امرين ترك انما اختصر الراوي الخبر فذكر قصة واختصرها وذكر اخرها وهو ان اخر من تركه ان ترك الوضوء والا فالخبر طويل وفيه انه عليه الصلاة والسلام - [00:41:04](#)

سلام دعاه جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وقدم له لحما اكل منه ثم توطأ ثم صلى عليه الصلاة والسلام. ثم لما حضرت العصر انتظر او نام وارتاح ثم لما حضرت العصر - [00:41:24](#)

صلى اوتي بعلالة بعلالة الشاة ما هي علالة الشاة؟ بعلالة الشاة. يعني بقية اللحم بقية اللحم الذي قدم له في الغداء في اول ما قدم له عليه الصلاة والسلام. فاتي بعلاله - [00:41:44](#)

فاكل منها ثم صلى ولم يتوضأ. صلى فهذا هو هذا هو الخبر عن جابر الثابت عنه. الراوي هذا قال كان اخر ترك النار. من تأمل الخبر بين انه اكل لحما فتوضأ ثم اكل مرة لحما ولم يتوضأ ولم يتوضأ - [00:42:04](#)

انه ليس بواجب منه فاراد ان يبين عليه ان الوضوء منه ليس بواجب بل هو امر مشروع لقوله عليه ان توضأوا مما النار توضأ الامام ما سلم. ولهذا كان الصواب وجوب الوضوء من لحوم الابل. وقد بسط - [00:42:34](#)

ابن قدامة في المؤمن رحمه هذه المسألة هو اه رد الوجوه او اجاب على الاخبار التي استدلت بها الجمهور باجوبتهم القوية رحمه الله وبسط الكلام في هذا ويكفي في هذا الاحاديث الواردة الصريحة البينة غير المحتملة فلا - [00:42:54](#)

باحاديث محتملة من جهة الدلالة والمعنى. ثم ايضا من جهة المعنى اه ذكر العلماء ان لحوم الابل تورث ربما في البدن شيء من الزهو. وربما يتأثر اكلها لانه كما قال عليه فخروا والخيلاء في الفدادين اهل الابل. والسكينة في اهل الغنم او في اصحاب - [00:43:14](#)

الغنم وجاء اخبار اخرى على كل على ذروة كل بعير شيطان ودوا اخرى خلقت من جن الى غير ذلك اخبار علل بها من جهة مشروع الوضوء وان كانت هذه التعاليم عند اهل العلم ليست يعني هي العلة الوحيدة العلة في الحقيقة - [00:43:44](#)

النبي امر هذه العلة لكن لا مانع ان يلتمس العلم لا يمتنعون ولا يترددون ان يلتمسوا شيء من العلل في بالوضوء في باب بعض الاحكام الواردة عنه عليه الصلاة والسلام. هذه احكام يعل. بها وما لها علة واضحة فلا بأس - [00:44:04](#)

اه وربما ايضا يظهر فيها اه تعرية الحكم. ولذا هل يقال انه اذا كانت قلة هو ما توقعه يوقعه لحم الابل من مخالطة بدنه بلحمه ودمه مخالطته فهل يلحق بها بسائر السباع؟ سائر السباع لان مخالطته للبدن اشد - [00:44:24](#)

لكونك تخالط. فالذي يخالط الابل ويصاحبها ها مجرد المصاحب المخالطة تؤثر في هذا الخلق. فالذي يأكل لحما ها يكون وابلغ في باب التأثير بها. الا ترون الى عيونها وهيئتها يقول عليه الصلاة والسلام. هل يعد - [00:44:54](#)

الى السباع مثل انسان اضطر الى اكل لحم سبع في حال مخمصة. حال مخمصة وشدة ووجد سبعا مثلا واكل لحمة بحال ميتم او لحم خنزير او كان اكله على الوجه محرم. ربما يأكل لحما محرما وهو غير محتاج. يكون اكله محرم. هل يجب الوضوء منه - [00:45:14](#)

نعم؟ على العلل الضعيفة هذي؟ يعني يقال العلة هذي ليست يعني فيها نظر. نعم. كيف؟ الوضوء. طيب. هل في هذه العلة هل هي العلة؟ هل يقال انها معقولة؟ او تعبدية؟ يعني او يقال انها وان كانت - [00:45:44](#)

انها خاصة نعم طيب لم يرد والاصل الاقتصار على النواقض لان هذه علل ما يقال هذه علة فيها شيء من الحكمة التي قد يستدل بها لكن لا نجرؤ على شغل الذمة بامر محتمل. وان كانت من حيث الجملة لا بأس من ان تستدل بها وان تقول الابل جاءت النصوص - [00:46:14](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في ان من خالطها كما ذكر في قال الفخر والخيلاء اصحاب الابل ونحو ذلك يستدل بهذا ويقال مما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من الحكمة لكن الحكمة قد تكون قاصرة لا لا يمتنع ان - [00:46:44](#)

هنا الحكمة قاصر وغير متعدي ايضا ما ما يمتنع هذا ان تقول الحكمة قاصرة وهي حكمة ظاهرة لكنها قاصرة علمنا بها فهنا لعلة الحكم في هذه المسألة. ولا يلزم التعدي - [00:47:04](#)

لا يلزم تعدي الحكم فيها. قد تكون قاصرة عليها. قد تكون قاصرا مثل مثلا جوهرية في ذهب والفضة مثلا ونحو ذلك في بعض المسائل. فهذه حكمة نستفيدها. اما التعدي اه هذا شيء اخر. شيء اخر. فنحن نقررها في الابل نقرر الابل - [00:47:24](#)

والوضوء واجب بالنص. لكن نقول اما تعدي العلة تعدي العلة ونرتب عليها وجوب الوضوء هذا فيه نظر فيه نظر وان قال بعض اهل العلم ولهذا بعضهم رجح هذا وماله ابن القيم رحمه الله في اعلام - [00:47:54](#)

وايضا ذكر عن شيخ الاسلام اه انما الجزم به موضع نظر خاصة في مثل هذا الباب. والقياس في هذا لا بد ان يكون واضح القياس في



هذا الباب لا بد ان يكون واضح القياس القياس العباد يجري انما القياس في اصولها اما نفس القياس فيها - [00:48:14](#)

انما لابد ان يكون القياس واضحا بينا حتى نجزم بالحكم ولا ما دام محتمل فلا نشغل الذمة عبادة ونقول هذا واجب بامر موضع

احتمال موضع تردد. نعم. نعم وعذبه في عقله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:48:34](#)

نعم. نعم يعني اقول يعني هذي امور اقول المبالغة في مسألة آآ العلة في مثل هذه الامور ينبغي ان يكون عن امر بين والا هذا باب لا

يا يكاد يغلط لا يكاد يغلط اما التعذيب ليس خاص. التعذيب يقع بهذا وبعادة - [00:49:04](#)

عذب اقوام مثل هذا واشد من هذا مع ما هم عليه من الشرك المقصود انه لا بد من ان يكون خاصة في شغل الذمة في هذه العبادات

والاصل في هذا الباب التوقيف مع ان هناك مسائل يرد لها ادلة ومع ذلك - [00:49:44](#)

قول هالذي في نظر مثل ما تقدم الخارج الفاحش النجس القبيح قام فتوضاً دليل من حيث الجملة لكن قلنا هذا الدليل لا يكفي هذا لا

يكفي نقول ومع ذلك نقول الوضوء لا بأس به. لكن نوجب الوضوء؟ لا. نقول الوضوء واجب. نقول ليس بواجب. انما هو مستحب. نعم

- [00:50:04](#)

نعم؟ نعم كذلك ايضا من من فروع هذه المسألة هل يدخل في لحم الابل الكبد مثلاً والكروش والمصارين القصد اللي يدخل فيه مثلاً

جميع اجزاء اللحم مثلاً نعم الحليب ايضا كذلك. هل يدخل في اول لحم الهبر؟ لحم الهبر هذا في - [00:50:24](#)

بعض اهل العلم يقولون خاص باللحم الهبوي دون الكبد ونحوه آآ منه لكن الاظهر انه يشمل جميع احامي الابل لحم الابل لانه وهذا من

حيث الجبنة لحم. والله عز قال او لحم خنزير فانه رجس او - [00:50:54](#)

وفسقا الا الغينا به. او لحمه خزيه. واجمع العلماء على ان يدخل في اللحم الشحم يعني الكبد والشحم شحم الخنزير وكبده داخل في

مسمى اللحم. وكذلك ايضا لحم الابل يدخل فيه كل - [00:51:14](#)

هذي الاجزاء سواء كانت بمسمى الخاص او كان لها يعني لها اسم خاص كالشحم والكبد ونحو ذلك. آآ واما الهبر هذا واضح. وهذا هو

الاظهر لعموم الدين واطلاقه. والنبي ما فصل في هذا عليه معلوم انهم كانوا في - [00:51:34](#)

حينما تنحر الجزور كل هذا يتناول ولم يستثن شيئا عليه الصلاة والسلام ثم من جهة ايضا المعنى شامل لكل الاجزاء الجزور من

الشحم وغيره. اما حليب الابل هذا ورد وجاء حديث اخر توضحاً من لبانها والصواب ان الوضوء اللبن لن يدخل فيه لا يدخل في هذا -

[00:51:54](#)

لان اللبن منفصل يؤخذ منفصلاً آآ لا يدخل في مسماه مطلقاً ولهذا آآ لا الوضوء من لبن الابل. طيب ومس نعم واكل لحم الجزور وهذا

هو الناقض السادس. السابع تغسيل الميت. تغسيل الميت - [00:52:24](#)

رصيد الميت. تغسيل الميت المذهب عندهم يجب الوضوء منه. ولم يذكروا دليلاً عليه دليل بين انما ذكروا معنى وذكرنا اثار المعنى

قالوا ان غاسل الميت في قال بانه لا يسلم من مس فرجه. واذا كان الغسل مظنة للمس - [00:52:54](#)

ان نجعل المظنة هنا موجبات. مثل النوم المستلقي مظنة لخروج الحدث او في الحدث فجعى فنزلوه هذه المنزلة. الدليل الثاني قالوا

جاء عن ابن عمر ابن عباس الامر بالوضوء من - [00:53:24](#)

تغسيل الميت الذي عن ابن عمر روى عبد الرزاق لكن باسناد ضعيف من طريق عبد الله بن عمر العمري عبد الله بن عمر العمري وهو

ضعيف. اما عن ابن عباس فهذا ثبت عن عبد الرزاق. من رواية عبد الرزاق عن ابن - [00:53:44](#)

ويجعل عطاء عن ابن عباس انه قيل له في غسل الميت هل يغتسل منه؟ قال لا حسبكم او يكفيكم الوضوء. وثبت عن ابن عباس

وهذا لا دلالة فيه لانهم سألوه - [00:54:04](#)

سألوه عن الغسل لما سألوه قال حسبكم الوضوء. فلو انه قاله ابتداء توطأ من غسلته يمكن يقال. لكن لما انه خرج مخرج الجواب

لسؤال فقال حسبكم الوضوء بمعنى انه يتوضأ من غسل الميت - [00:54:24](#)

من غسل الميت لان الوضوء نشاط للبدن ولان الذي يغسل الميت قد يعرض للشئ من الفتور قد شئ من الضعف نتيجة غسل الميت

ورؤيته. فالنفس قد تكسل وقد تضعف عنه. فهذا - [00:54:44](#)

له ان يغسل ان يتوضأ من غسل الميت يتوضأ على هذا القول مع انه لا دلالة فيه على الوجوب ولو ثبت لا دليل انه مجرد قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة مطلقا - [00:55:04](#)

اذا كان تلمسه محتملة. مع انه جاء عن ابن عباس عن غير ابن عباس خلاف في هذه المسألة. وجاء ادلة اخرى تدل على خلاف هذا فلو ان قول الصحابي انتشر وظهر يمكن يقال انه حجة. قول الصحابة متى يكون حجة؟ اذا ماذا - [00:55:24](#)

نعم. اذا اشتهر وظهر ولم يخالف نعم. عند جمهور الاصوليين. اما مجرد قول الصحابي ليس بحجة مجرد قول الصحابي انما قيم. ثم هم قالوا حجة لانه حينما يظهر قوله ويشتهر قول الصحابي ويظهر ويشتهر - [00:55:44](#)

في هذه الحالة آآ يكون حجة من جهة لو علم خلاف هذا القول فالصحابا لا يسكتون رضي الله عنهم الصحابة لا يسكتون عن خلاف السنة في هذا فموافقتهم يدل على علمهم بان هذا القول هو الموافق للسنة لا من - [00:56:04](#)

يأتي انه حجة لا من جهة انه حجة. ولهذا اه اذا دلت القرائن اه على ذلك وهو ظهوره واشتغاره وسكوت الصحابة في زمانه لانه قد علم انهم رضي الله عنهم لا يسكتون حينما - [00:56:24](#)

ايبلغهم شيء خلاف السنة؟ هذا كله مما يدل جزاك الله خير. على اه حجة قول على هذا القيد وفيه التفاصيل اذا كان قول ابي بكر وعمر او لعثمان وعلي تفاصيل كثيرة مذكورة - [00:56:44](#)

غسل الميت الصحيح انه لا يوجب الوضوء. انما لا بأس ان يقال انه يشرع. يشرع من جهة انه حينما يقال لي غاسل الميت يشرع في حقك الوضوء هذا يدعوه الى انه يجتهد في غسل الميت فلا - [00:57:04](#)

توقع فلا يتوقع معنى انه لا يحترز من ان يصيبه شيء فاذا قيل هو ان انه يسمع ان تتوضأ يجتهد في غسل ميت وربما ايضا قد يحصل منه عناية بالاجتهاد - [00:57:24](#)

في غش تلك المواضع ان فلا ولو انه اصاب عورته مثلا بغير قصد فانه آآ في هذه الحالة ويتوضأ وهذا من فروع المسألة السابقة وهو مس عورة وهو مس ذكر الميت ينقض الوضوء ايضا يدخل فيه ايضا مس ذكر - [00:57:44](#)

من فروع المسألة المتقدمة. انما المشروع دلت عليه السنة هو الغسل من الغسل من غسل الميت. الذي يشرع الغسل لا الوضوء. ولهذا يذكر هذا في الاغسال المستحبة. من الاغسال المستحبة انه يشرع لغاسل الميت ان يغتسل - [00:58:04](#)

ايش دليله؟ قوله عليه من غسل ميتا فليغتسل. هذا جاء من حديث هريرة ومن حديث علي رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره عن موت ابيه آآ فرجع بعدما دفنه قال - [00:58:34](#)

امره بالغسل عليه. امر علي بالغسل. وكذلك حديث عائشة عند ابي داود كان النبي يغتسل اربع من الجنابة والجمعة والحجامة ومن غسل الميت. وهذا الحديث فيه بعض الضعف لكن حديث هريرة الشاهد له - [00:58:54](#)

حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة حديث ابي داود حديث ابي هريرة عند ابي داود اه له طرق جيدة وبعضها من رواية صالح بن ابي زيد عن صالح مولى التوأمة - [00:59:14](#)

وان كان في ضعف لكن عنه جيدا. ثم ايضا جاء من طريق اخر. حديث ابو هريرة حديث جيد ان لم يكن حديث صحيح مفردا. ومع شواهد حديث علي ومن حديث عائشة فالحديث صحيح. من غسل ميتا فليغتسل. اما جثة من حملة فليتوضأ. هذه رواية - [00:59:34](#)

ضعيفة شاذة من حمل انما نقول يشرع ولهذا لو انهم قالوا الغسل الوضوء لحملة لكان احسن. وهذا من المواضع التي يستحب فيها سبق لنا هذا انه يشرع له الوضوء عند غسل حملة حينما يحمله الى المسجد فيكون الانسان على وضوء حتى يؤدي العبادة والصلاة فلا - [00:59:54](#)

بعد ذلك يبحث عن وضوء فقد تفوته الجنائز مثلا. كذلك يؤدي العبادة ويمشي في جنازة اخيه. ويساعد في دفنه وحمله وهو على طهارة اما اللي دلت عليه السنة هو الغسل من غسل الميت. الغسل او الاغتسال من غسل الميت. من غسل ميتا فليغتسل - [01:00:24](#)

من غسل ميتا فليغتسل. لكن هل هو واجب؟ ليس بواجب. والعلماء ذكروا الاجماع على ذلك. ذكر الاجماع على ذلك قول من غسل

ميثا فليغتسل. واستدلوا ايضاً بما آراء الحاكم - 01:00:44

من حديث ابن عباس والخطيب البغدادي عمر جودها بعض اهل العلم وهو انه قال ليس عليكم في غسل ميثكم غسل اذا انتم غسستموه. ان ميثكم ليس بنجس انما حسبكم ان تغسلوا - 01:01:04

ايديكم انما حسبكم ان تغسلوا ايديكم. هذا يبين ايضاً الرواية عن ابن عباس المتقدمة المتقدمة وهو انه قال حسبها هل يحتمل ان يقول حسب الوضوء المراد بغسل اليدين غسل اليدين - 01:01:24

او يقال الوضوء انه افضل لانه قال حسبكم تغسلوا ايديكم هنا. حسبكم انتم وهو ثابت عنه. الجمع بين قوليه ممن يقال ان اول حاجة غسلوا ايديكم فسر قوله الوضوء وهو غسل اليدين ونعوذ او يقال انه قال الوضوء فهو افضل - 01:01:44

كذلك جاء عن ابن عمر عند الخطيب البغدادي وسنده ايضاً جوده بعض اهل العلم وفيه قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا يا من لا يغتسل وهذا ذكره في جمع من الصحابة جمع من الصحابة دل على انهم علموا انه ليس بواجب - 01:02:04

وهذا ايضاً من القول الذي يكون حجة في هذا الباب يفسر اه ذاك الحديث المرفوع المتقدم مع ما قيل فيه من الكلام لكن الصحيح ثبوته من غسل ميثا من اغتسل. ايضاً روى مالك وموطى بيت عبد الله ابن ابي بكر روية اسماء بنت عميس. رضي الله عنها -

01:02:24

انها غسلت ابا بكر وهي زوجه وكان وكان اوصى ان يغسلها او هي غسلته غسلت ابا بكر كانت غسلته في يوم شاة بارد وكانت صائمة رضي الله عنها فسألت من حضرها من اصحاب النبي ومعلوم ان الصحابة كانوا في عهد ابي بكر كانوا موجودين كانوا متوافرين -

01:02:44

في المدينة لم يخرجوا في ذلك الوقت فسألت من حضرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فافتؤوها بانه لا غسل عليها بانه اولى غسل عليها. وهذا الاثر فيه انقطاع لكن مع شواهد متقدمة يدل على ان غسل - 01:03:04

ميت لا يجب منه الغسل انما يسن منه الغسل. وان هذا هو الثابت في السنة. لا الوضوء. لا الوضوء او لا وجوب الوضوء كما لا نصلي. ولهذا هذا الناقض لا دليل بين عليه. وهذا وهذا ثالث - 01:03:24

يعني ثالث ناقض من النواقض المتقدمة. فعلى هذا تقدم معنى اربعة. دل عليه السنة. ما هو الاول؟ خارج من هذا الاول الخارج الفاحش والنجس هذا لا ينقل على الصحيح طيب الثالث زوال العقل - 01:03:44

هذا الثاني زوال العقل. واضحة. مس المرأة بشهوة هل يجب تقدم معنى انه انما يسن منه وليس بواجب هذا الناقض ايضاً طيب ومس الفرج يد هذا ناقض واضح واكل لحم الجوزر هذي دلت على يد الله طيب اربعة تغسيل الميت - 01:04:04

ليس بناقض ليس بناقض. اذا تقدمت سبعة اربعة تنقض على الصحيح وثلاثة لا تنقض. الاخ الرد على الاسلام اعادنا الله من ذلك. هذه هذا القسم او هذا النوع موضع الجمهور على انه ليس بناقض. الجمهور على انه ليس بناقض. والمذهب على انه ناقد. فان قيل انه

ناقد اجتمع مع - 01:04:34

النواقض الاربعة وصار خامساً. وان قيل ليس بناؤه كما هو قول الجمهور. فتكون النواقض ان دلت عليها ادلة اربعة. وفي الحقيقة موضع هي ليس هناك دليل. حتى قال بعضهم لا معنى لذكره في النواقض - 01:05:04

خاصة على المذهب قالوا لا معنى لذكر لانه ينبغي على الرد ان كان على الرد فوضوه لا يصح وان عاد الى الاسلام فيجب عليه عنده ماذا؟ الوضوء. يجب عليه الوضوء. يجب عليه الغسل. يجب عليه الغسل. ويجزئ الغسل بنية الوضوء. لكن - 01:05:24

هو قد يقال ايضاً هو اه له فائدة من جهة انه اذا عاد للاسلام عاالاسلام فانه اذا اغتسل لابد ان ينمو لينوي الوضوء. على هذا القول. الا اذا قيل انه يجزئ الغسل وحده - 01:05:44

دون نية الوضوء كما هو قول قول بعض اهل العلم في الغسل الواجب. لسان عليه غسل واجب. عليه غسل واجب الجنابة ويقولون ما اوجب ما اوجب حدثاً اكبر فهو موجب للحدث - 01:06:04

فالجنابة فالجنابة توجب الوضوء لانه هي غالباً يكونوا معها مذي. والجماع كذلك والمعمدي وكذلك على المذهب يحصل المس بشهوة

يحصل المس بشهوة المس بشهوة موجب لنقضي الوضوء لنقضي الوضوء. اختار ابن القيم رحمه الله انه يجزئ الغسل ولو بغير نية -

[01:06:24](#)

وعلى هذا من باب اولى في هذه المسألة ايضا انه يجزئ الغسل بغير نية الوضوء بغير نية الوضوء. وهو يقول ان الله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا. والجسم او البدن حال الجنابة كالعضو الواحد. اليس كذلك؟ كالعضو - [01:06:54](#)

فلا ترتيب فيه. فاذا اغتسل اجزائه عن الوضوء. ويدخل الوضوء في غسل الجنابة اما بسقوطه او بنيته. الجمهور لا بد من النية. ومن

اهل العلم من قال ان الافعال المتداخلة على نوعين. منها نوع يدخل بالنية. دخول الاصغر بالاكبر. ومنها نوع - [01:07:14](#)

يسقط بفعل الاكبر بدون نية الاصغر بدون نية الاصغر. وهذا اذا كان الاصغر غير مقصود مع الاكبر غير مقصود فيجزئ عنها الاكبر والاصغر لا تشترط نيته يكفي ان تنوي والاكبر. انت دخلت المسجد لصلاة الظهر. تصلي الراتبة اليس كذلك؟ صلي ان صليت الراتبة

[01:07:44](#) ايش تنوي بها -

هل يشترط التحية؟ تنوي الراتبة. تحصل التحية ولا لا؟ بمجرد فعل الراتب. اذا بمجرد الراتبة سقطت التحية. ما اشترطت بمجرد

يعني يحصل لك بالفعل الواحد اكثر من فعل. ولو لم - [01:08:14](#)

الحاج انسان حاج واراد طواف الافاضة وهو لم يودع وهو يعني اراد ان يخرجوا مكة ان يؤخر طواف الافاضة حتى الخروج من مكة.

هل يشترط ان ينوي طواف الوداع او يطوف بنية طواف الافاضة ويسقط عن طواف الوداع اذا على قولين هل هو هل ودع مقصود -

[01:08:34](#)

ان قيل ان الوداع مقصود فلا بد من نية الوداع فتدخل مع طواف فتطوف للافاضة مع نية طواف الوداع اذا قيل انه مقصود. وان قيل

ان طواف الوداع غير مقصود. ايش معنى غير مقصود؟ يعني المقصود ان تطوف قبل الخروج - [01:09:04](#)

المقصود ان تطوف قبل الخروج وانت الان تطوف للافاضة. فاذا طوفت للافاضة فانت اخر عهدك بالبيت الطواف وطواف الافاضة فلا

يحتاج ان تنوي ماذا؟ طواف الوداع. صليت طوفت بالبيت سبعا. ثم لما فرغت - [01:09:24](#)

فمن الطواف ثم نفرت من الطواف اقيمت صلاة الظهر مثلا صليت بعد فراغك من الطواف الظهر هل تصلي ركعتين بعد ذلك لطواف

الافاضة او تكتفي بصلاة الظهر تكتفي بصلاة الله مبني على هذه المسألة هل طواف هل صلاة الركعتين مقصودة لذاتها؟ او المقصود ان

[01:09:44](#) تختتم -

او ان تعقب الطواف بصلاة. التحية واضح لا اشكال. ولهذا مسائل وقع فيها او اتفق على ان مقصود هو شغل الموضع بصلاة قبل

الجلوس. فلا فلا حتى يصلي ركعتين. هذا يحصل بالفريضة - [01:10:14](#)

صلب الراتبة يحصل باي سنة الظحى دخلت المسجد مثلا وقت الظحى صلي سنة الظحى وتغنيك عن وجهك ولا حاجة ان تنويها ولا

حاجة انما اذا قيل انك تنويها انك تنويها على انه يحصل لك بالعمل او بالنية - [01:10:34](#)

بالعمل الواحد نيات متعددة. نيات متعددة هذا قول. قال بعض اهل العلم معنى انك تدخل المسجد ضحى وانت متوضاً تدخله ضحى

وانت قد توضأت قبل ذلك وانت تريد السفر وانت تريد السفر مثلا وسوا عندك امر - [01:10:54](#)

استخيروا تستخيروا الله فيه مثلا وكذلك اذا قيل لك حاجة تبحث عنها اذا قيل ان حديث الحاجة ثابت وكذلك صلاته. السفر عند

صلاة ركعتين السفر. هذه يعني امور. انت اذا دخلت المسجد - [01:11:14](#)

تصلي ركعتين سنة الضحى. تنوي مثلا الاستخارة. وركعتي الوضوء تحية المسجد وكذلك ايضا سائر الصلوات الاخرى. فطوف يحصل

لك بالركعتين عدة اعمال بان تنوي هذا العلم وتدخل كل تلك الاعمال تبع. وهكذا مسائل كثيرة فرعا ما تقدم مما يتعلق بالغسل. ما

[01:11:34](#) يتعلق بالغسل -

ومثنى ايضا مثل ما تقدم الوضوء مع الغسل الوضوء مع الغسل. منها العلم من قال يجب الوضوء وقول ابي ثور رحمه الله جمع العلم

مطلقا ما يجزئ نية الوضوء الجمهور يقول يجزئ نية الوضوء ومن العلم من قال يسقط الوضوء مطلقا وهو ترجيح ابن القيم -

[01:12:04](#)

ومنهم من توسط وهو الجمهور قالوا يغتسل وينوي دخول الوضوء فيه. هذه المسألة متفرعا هذه المسألة في باب النية وايضا سبق معنا مسألة تتعلق بالنية لكن لم اذكر فيها بعض فروعها لكن هي متعلقة بها وهي حينما مثلا يكون - [01:12:24](#)

لديك احداث يكون عليك احداث انسان مثلا اكل لحم الابل ونام واستغرب وخرج منه بول مثلا واردت ان تتوضأ حينما تتوضأ هل يلزمك ان تنوي رفع ذي الاحداث؟ او لو نويت واحدا منها - [01:12:54](#)

انسى عملت واحد منها اجزأ يقول اذا نويت رفع الحدث فاذا ارتفع حدث منه انت مثلا نويت رفع اه الحدث الحاصل بخروج البول. وما نويت ما نويت بنية الاحداث. نقول في هذه الحالة اذا نويت واحدا من دخلت - [01:13:14](#)

لأنها اجناس مقصودها واحد. فارتفع واحد منها فارتفعت البقية. فارتفعت البقية بها لان انها افعال متداخلة. ترتفع جميعها بارتفاع واحد منها. ولان المقصود منها واحد وهو رفع الحدث نعم نعم - [01:13:34](#)

لكن هذه مسألة فيها يعني قصدك انه يوم الجمعة يغتسل لغسل الجمعة او الجنابة مثلا والجمعة من اغتسل يوم الجمعة يغتسل مشروع هذا مشروع لكن نية وضوء هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟ هذا ايضا آ موضوع فيه الجمهور انه لا يجزئ الجمهور يقول لا يجزئ - [01:14:04](#)

ان تكتفي بنية غسل الجمعة عن الوضوء. معنى انك تغتسل وتنوي مع ذلك ماذا تنوي مع ذلك رفع الحدث الاصغر. يقولون نعم. بدون وضوء. بدون وضوء. مجرد النية بمجرد النية بدون وضوء. بدون وضوء - [01:14:34](#)

او يقولون هذا لا يقولون انه لا يجزئ فيه لابد من الوضوء بالفعل هذا قول انما يجزئ اذا كان الوضوء ماذا؟ اذا كان الغسل واجب. مثل غسل الجنابة. هذا لا اشكال عندهم فيه. لا اشكال عندهم فيه - [01:14:54](#)

لو يجزي بنيته بل ذهب بعض اهل العلم الى انه يجزئ بدون نية الوضوء. يجزئ بدون نية الوضوء كما هو قول ابن القيم رحمه الله. يقول انه يجزئ بدون نية - [01:15:14](#)

الوضوء لكن آ الاحوط انه ينوي الوضوء انك تنوي الوضوء اما انك تغتسل للجمعة اغتسل الجمعة وهذا موضع خلاف هذا موضع خلاف. بل بعض العلماء آ يعني لو ان انسان هي مسألة اخرى عليه جنابة عليه جنابة يوم الجمعة واغتسل واغتسل لرفع - [01:15:24](#)

في هذه الحالة يقول اذا اغتسل ونوى معه غسل الجمعة يحصل له بالغسل الواحد عمليين رفع حدث الجنابة وفضل غسل يوم الجمعة. بل في الحديث من اغتسل كغسل الجنابة. ثم راح. فكأنما قرب بدنه. الصحيحين. عند مالك - [01:15:54](#)

ثم راح في الساعة الاولى ثم راح في الساعة الاولى. فاذا اغتسل للجنابة ثم ونوم عليك الغسل للجمعة اجزم لكن العكس العكس لو اغتسل لاولي الجمعة اغتسل للجمعة ونوى اه غسل الجمعة. وادخل فيه غسل الجنابة. هذا لا يجزئ عند كثير من اهل العلم - [01:16:14](#)

لانه واجب. انما اذا اغتسل للجمعة ناس للجنابة هذا اهون. الانسان اغتسل للجمع اصبح واغتسل بعد غسله تذكر ان عليه جنابة. هل يجب ان يغسل ثانية او لا يجوز؟ هذا موضع خلافة - [01:16:44](#)

استحوط انه يغتسل ثانية. لاحظ انه يغتسل ثانية. وذهب بعض اهل العلم انه اذا كان ناسي انه يصل. مثل لو انك انت كنت محدثا محدث ونسيت الحدث نسيت الحدث صليت الظهر ثم حصل منك حدث فنسيت لكن انت معتاد انك تتوضأ - [01:17:04](#)

لكل صلاة. فتوضأت بنية ماذا؟ التجديد. ناسيا لحدثك. بعد الفراغ من الوضوء تذكرت انك محدث هل يجزئك هذا الوضوء؟ وهل الحدث؟ نعم. النية. بعضها. كثير من العلماء يقول لا يجزئ لان - [01:17:24](#)

عليه الصلاة قال انما الاعمال بالنيات. وانت نويت التجديد فلا يرتفع الحدث عن بدنك. ومن العلم ان قال لا هذي الظاهرة الشرعية يستبيح بها الامر الذي لا يستبيحه به قبل ذلك. وهو نوى التجديد بهذا وهي طهارة شرعية مطلوب مأمور - [01:17:44](#)

بها فيجزي هذا الوضوء عنه ولا يلزمه ان يتوضأ مرة ثانية رفع الحدث. نعم. هذه جملة من المسائل نكتفي بها ونكمل ان شاء الله غدا ان شاء الله. نعم. بالنسبة لغسل الجمعة ما معنى غسل واغتسل وبكر وابتكر - [01:18:04](#)

يقول ما معنى غسل واغتسل؟ وبكر وابتكر ودنى ومشى ولم يركب. كتب الله له بكل خطوة اجر سنة اجر صيامها وقيامها حديث



اوس ابن اوس اختلف العلماء فيه قال غسل واغتسل اكثر غسل واغتسل - [01:18:24](#)

باب التأكيد من باب التأكيد. قالوا ان هذا اسلوب ومنه ممن قال لا الاصل التأسيس اكيد اذا امكن التأسيس من التأكيد فهذا الاصل

الاصل التأسيس للتأكيد والاصل التباين لا الترادف بين - [01:18:44](#)

مثل قوله ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. ما نقول اولو الاحلام هم اولو النهي. لا. نقول اولو الاحلام البالغون واولو النهي العقل لان

الاصل هو التأسيس وهذا هو الامر. وعلى من غسل واغتسل ان غسل واغتسل. يعني قيل غسل انه - [01:19:04](#)

هو واغتسل هو وغسل حمل اهله على الاغتسال. بان يجمع له. وقيل وهو الاحسن غسل للبدن او اغتسل للبدن وغسل غسل رأسه.

وهذا احسن ما يفسر به الخبر يقال غسل اي غسل رأسه - [01:19:24](#)

واغتسل غسل بدنه. ولماذا خص الرأس وحده لحاجته للمبالغة في الغسل وبديل عليه رواية ابي داوود من غسل رأسه واغتسل. وان

تكون الرواية الاخرى التي جاءت من غسل واغتسل رواية مختصرة. رؤية اخرى - [01:19:44](#)

في ان المراد غسل اي غسل وقال غسل ما قال غسل غسل لماذا غسل؟ لان الرأس خاصة اذا كان في يعني يحتاج الى عناية ولهذا

النبي كان يخلل شعر رأسه. وهذا اذا كان له شعر يحتاج الى العناية بتفصيل رأسه وهذا احسن - [01:20:04](#)

ما يقال في هذا الخبر نعم والله اعلم نعم. كيف يقول اقوال كثيرة لكن الشأن اللي يعطيه الدليل. الشأن اللي عليه الدليل. والا الاقوال

يدل عليه الدليل. نعم. فكر وابتكر. كذلك - [01:20:24](#)

بكر وابتكر. هذي بكر وابتكر على ظاهرها بمعنى انه بالغ في الابتكار. بالغ الاشارة من اول النهار بكر يعني حرص على السير من اوله

وابتكر بالغاً في البكرة. ولهذا ان السير يكون من طلوع الشمس وهو من وقول الساعة الاولى السعدولة الصحيح هي من طلوع

الشمس لان - [01:20:44](#)

كما قبل طلوع الشمس هذا من وقت الفجر. جزاك الله خير. احسن الله واياكم جميعاً لا هو هذا جمر هو الوقوف من حديث ابن عباس

الظاهر والله اعلم انه للاستحباب على الظاهر على الاستحباب حسبكم يكفيكم حسبكم وهذا وافق حسبكم يكفيكم وهذا اشارة الى انه

ليس - [01:21:14](#)

يعني السياق يدل على ذلك. نعم - [01:21:44](#)